

فهذا البيع فاسد وما ذكر في الاجناس من النوازل محمول على هذا
 وجنس من المشتري في النوازل وسبب في هذا الباب ايضا
 رجل اشترى من رجل ارضاً مستوفدة او مستوفدة ولم يعلم المشتري
 بذلك ثم علم فلان يرد له ان هذا عيب فان اعترف الباي بانه
 قبل القاضي فلان يرد له ونفسح البيع فيه فان اخرج السلطان
 الارض المستوفدة او المستوفدة من يد المشتري بعلمه انها مستوفدة
 او مستوفدة بغير حكم منكم فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على الباي
 فان اخرج بما يحق فلان يرجع وان علم المشتري بانها مستوفدة او
 مستوفدة حالة العقد فانزعها السلطان من بين من غير حكم
 فان اعترف الباي بانه باع ما ليس له قبل القاضي فلان يرجع
 بالثمن رجل اشترى ارضاً مستوفدة او مستوفدة بغير علمه
 الى شهر لا يجوز لان هذا بيع الكال بالكال وقد نهينا عنه وان
 باعها من عليه ونقد المشتري الثمن في المجلس جاز ليكون ديناً
 بعين الاجور استقر الخطة وزن لانه كليل لان من الاضرار
 الاربعة التي نص عليها الشارع وقال كليل كليل رجل اشترى
 ببيع شئ فقال بعت من فلان وامره بشراء شئ فقال اشتريت
 يجب التسليم على الامران لم يفعل المأمور بنفسه تبرعاً

اي اشترى بزيادة
 مستوفدة او مستوفدة

علم
 عدم جواز بيع الكال
 وعدم وزن اسواق
 الخطة وزنا
 ما سئل في الكال في المصنوع للمعنى
 في بيع الكال بالكال
 النفس

اي